


Distr.: General
28 January 2002
Arabic
Original: English



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف.
- ٤- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- ٦- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.
- ٧- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب.
- ٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب اللجنة، في بداية الجلسة الأولى من دورتها العادية، رئيساً ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضاء اللجنة. ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي، يشغل أعضاء المكتب مناصبهم إلى أن ينتخب خلفاءهم، كما يجوز إعادة انتخابهم. وابتداء من الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت في عام ١٩٩٢، يجري انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ومع مراعاة السياسة المتبعة في التناوب على أساس مجموعات الأعضاء الإقليمية في الدورة السابقة، كان أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها العاشرة من المجموعات الإقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	شوكت أومير (باكستان)
النائب الأول للرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	تاج الدين بادو (المغرب)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	إيفان نايدينوف (بلغاريا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	خوان خيمينيس مايور (بيرو)
المقرر	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	إغناثيو بايلينا رويث (اسبانيا)

وأنشئ في الدورة العاشرة للجنة فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية. وشكل أعضاء ذلك الفريق مع أعضاء المكتب المنتخبين المكتب الموسع.

وكانت اللجنة قد أوصت في قرارها ٣/٥ بأن تسعى المجموعات الإقليمية، كلما أمكن ذلك، إلى الاستمرارية في تشكيل مكتبها، وخاصة بانتخاب عضو واحد على الأقل من الأعضاء المتقاعد من المكتب السابق لكل دورة للعمل في مكتب الدورة التالية لها. ووفقاً لسياسة التناوب التي أقرتها اللجنة سيكون رئيس اللجنة في دورتها الحادية عشرة من مجموعة الدول الأفريقية، ويكون المقرر من مجموعة الدول الآسيوية.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقرر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تزود اللجنة، اعتباراً من دورتها السابعة فصاعداً، بمخدمات الترجمة الفورية الكاملة لما مجموعه ١٢ جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات وجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه

الدقة ضمن اطار بند جدول أعمالها المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما، في مقرره ٢٤٠/٢٠٠١، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية عشرة. وفي أعقاب اجتماعي اللجنة فيما بين الدورات، اللذين عقدا يومي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أجري تغيير على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة لكي يجسد توصيات ذينك الاجتماعين.

وعقب اقرار جدول الأعمال، ربما تود اللجنة أن تضع جدولاً زمنياً لدورها الحادية عشرة، وأن تتفق على تنظيم أعمالها. ويرد في المرفق تنظيم مقترح للأعمال لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف

(أ) اصلاح قضاء الأحداث

(ب) الاصلاحات المتكاملة لنظام العدالة الجنائية، مع تشديد خاص على وكلاء النيابة والمحاكم والسجون

(ج) تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية

قررت اللجنة في قرارها ١٧/٩، المعنون "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تواصل اتباع برنامج عملها المقرر المتعدد السنوات،

الذي يقضى بأن يكون لكل دورة من دوراتها موضوع محوري بارز واحد. وقررت اللجنة أيضا في دورتها العاشرة أن يكون الموضوع المحوري لدورها الحادية عشرة هو "اصلاح نظام العدالة الجنائية" وانفتحت على أن تبت في

المواضيع الفرعية في اجتماعها فيما بين الدورات.

وانفتحت اللجنة في اجتماعها المعقود ما بين الدورات في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على أن تناقش في دورتها الحادية عشرة المواضيع الفرعية التالية: "اصلاح قضاء الأحداث"؛ و "الاصلاحات المتكاملة لنظام العدالة الجنائية، مع تشديد خاص على وكلاء النيابة والمحاكم والسجون"، و "تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية".

وقد تود اللجنة أن تناقش، أثناء مناقشة الموضوع المحوري في دورتها الحادية عشرة، مسألة اصلاح نظام العدالة الجنائية في نطاقه الكامل. وقد يولى اهتمام خاص للمساعدة والتعاون التقنيين في مجال دعم اصلاح نظام العدالة الجنائية، وبوجه خاص في اطار حفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراعات. ويتولى مناقشة الموضوع المحوري فريق من الخبراء يختار على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اصلاح نظام العدالة الجنائية: استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، وخاصة فيما يتعلق بقضاء الأحداث واصلاح قانون العقوبات (E/CN.15/2002/3)

تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5 و Corr.1)

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5/Add.1)

٤ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

العدالة التصالحية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٤/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استحسان ووسائل وضع مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، واستصواب وضع صك جديد لذلك الغرض. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أيضاً، رهنا بتوافر تبرعات لهذا الغرض، أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء المختارين على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اجراءات أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية. وقد استضافت حكومة كندا اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية الذي عقد في أوتاوا في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويرد في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2002/5 و Corr.1) تحليل للتعليقات الواردة من الدول الأعضاء استجابة لقرار المجلس ١٤/٢٠٠٠. وسوف تتاح للجنة في اضافة إلى تلك الوثيقة (E/CN.15/2002/5/Add.1) توصيات فريق الخبراء والمشروع المنقح لمبادئ استخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١١/٢٠٠١ المعنون "تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي"، إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء المختارين على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لغرض مواصلة تنقيح مشروع صيغة عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة (مرفق الوثيقة A / CONF.187/7)، بغية الوصول إلى صيغة لمشروع العناصر يكون بمسئاع اللجنة الاستناد اليها في التوصل إلى توافق في الآراء في دورتها الحادية عشرة، واقتراح مجالات ذات أولوية لأجل العمل الدولي، بما في ذلك تحديد مسائل المساعدة التقنية في سبيل ترويج منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي.

وفي القرار ذاته، رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعرض حكومة كندا استضافة اجتماع فريق الخبراء، وطلب إلى فريق الخبراء أن ينظر، ضمن سياق اجتماعه، في نتائج عمل اجتماعات الأمم المتحدة الأخيرة بشأن هذا الموضوع؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن نتائج اجتماع فريق الخبراء، يتضمن الصيغة المنقحة التي وضعها لمشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة، والمخالات ذات الأولوية لأجل العمل الدولي على ترويج منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي، كي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه. وقد أعد تقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي (E / CN.15/2002/4) استجابة لذلك الطلب.

تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

اعتمدت الأمم المتحدة في قرارها ٦٠/٥١ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام. وفي اطار متابعة ذلك القرار طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٩٧ بشأن تنفيذ الاعلان، إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاعلان، وذلك بواسطة استبيان أو وسائل أخرى لضمان ورود إجابات متناسقة. وأكد المجلس ذلك الطلب في الباب الأول من قراره ٢١/١٩٩٨ المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". ووفقاً لذينك الطلبين، أتيح للجنة في دورتها الثامنة مشروع استبيان بشأن استخدام الاعلان وتطبيقه. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالأمانة العامة، مذكرة شفوية واستبياناً إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بقصد الحصول على المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاعلان. وفي الدورة التاسعة للجنة أوصى بارجاء الابلاغ عن نتائج الاستبيان إلى حين انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة. وسوف تتاح نتائج الاستبيان للجنة ضمن تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية (E / CN.15/2002/5 و Corr.1).

تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين و اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥١ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وطلبت إلى اللجنة أن تقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم. واعتمدت في قرارها ١٩١/٥١ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة، وتشجيع تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً فعالاً. ويعرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقرير الأمين العام عن تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/ C N.15/2002/14) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية (E / CN.15/2002/6).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٢١/١٩٩٨ المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يعد الأمين العام أدوات استقصائية بشأن اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبشأن المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وعملاً بذلك الطلب، أرسل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي إلى الحكومات في عام ١٩٩٩ استبيانين بشأن تلك الأدوات. وسوف يغطي تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان (E / CN.15/2002/6) وتقريره عن تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E / CN.15/2002/14) الردود التي قدمتها الدول الأعضاء على الاستبيانين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اصلاح نظام العدالة الجنائية: استخدام وتطبيق المعايير والقواعد وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث واصلاح قوانين العقوبات (E/CN.15/2002/3)

مذكرة الأمين العام عن منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع (E/CN.15/2002/4)

تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5 و Corr.1)

التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية (E/CN.15/2002/5/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E / CN.15/2002/6)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/2002/11)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/2002/14)

٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحق بها

شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٥٦ المنعوت "اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك تقديم المساعدة للتدابير التحضيرية اللازمة للتنفيذ، مع مراعاة المادة ٣٠ من الاتفاقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل، بصورة فعالة، على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها بوسائل منها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وقد أعد تقرير الأمين العام عن التشجيع على التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (E / CN.15/2002/10) استجابة لذلك الطلب.

المتفجرات

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٧/٥٤، إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لاعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض اجرامية، واضعاً في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن نتائج تلك الدراسة.

وعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بصنع المتفجرات والأتجار بها في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ومن ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وسوف يعرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة ملخص لمناقشات فريق الخبراء وما توصل اليه من استنتاجات وتوصيات (E/CN.15/2002/9)، وملخص لنتائج الدراسة (E/CN.15/2002/9/Add.1).

الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/١٩٩٩ المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى الأمين العام أن يظطلع، واضعاً في اعتباره أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب والتي كان مقرراً عقدها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بإجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها العاشرة عن استنتاجات الدراسة. وقد عرض تقرير الأمين العام عن استنتاجات الدراسة (E/CN.15/2001/4) على اللجنة في دورتها العاشرة.

وبناء على توصية اللجنة في دورتها العاشرة، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٦١/٥٦ المعنون "خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين". وفي ذلك القرار، أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا المرफقة بذلك القرار والتي تتضمن خطة عمل لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب. واذ لاحظت الجمعية في قرارها ١٢١/٥٦ العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة، ورحبت بأعمال المؤتمر العاشر، واعترفت مع التقدير بأعمال اللجنة في دورتها التاسعة والعاشرة وما أعقب ذلك من اعداد خطة عمل لمكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات الرفيعة والتطبيقات الحاسوبية، فقد قررت ارجاء النظر في موضوع مكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض اجرامية ريثما تنجز الأعمال المتوخاة في خطة العمل لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب. وسوف يعرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقرير الأمين العام عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب (E/CN.15/2002/8).

الأتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠١ المعنون "الأتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية"، إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، وبالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل فيه الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف، وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع ومكافحة الأتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية على يد جماعات اجرامية منظمة، والقضاء على هذا الأتجار، وأن يحيل تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛ كما طلب إلى الأمين العام أن يعد في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، وبالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل فيه الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات

والتوصيات ذات الصلة، التي تتناول الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية، وكذلك مدى ضلوع الجماعات الاحرامية المنظمة في هذا العمل؛ وأن يحيل تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

وسيعرض تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١

(E/CN.15/2002/7) على اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

اجراءات مكافحة الفساد

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٥، انشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦، أن تتفاوض اللجنة المخصصة التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥،

بشأن اتفاقية واسعة وفعالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛ كما قررت الجمعية أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنويا في حدود الأرضة الاجمالية المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووفقا لجدول زمني يضعه مكتبها، وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في أواخر عام ٢٠٠٣؛ وقبلت مع الامتنان عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيرى غير رسمي للجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الأولى؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي. وسوف يُعرض التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة ضمن تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E / CN.15/2002/2).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E / CN.15/2002/2)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ (E / CN.15/2002/7)

تقرير الأمين العام عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب (E / CN.15/2002/8)

تقرير الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واستعمالها في أغراض اجرامية (E/CN.15/2002/9)

تقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واستعمالها في أغراض اجرامية (E/CN.15/2002/9/Add.1)

تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/CN.15/2002/10)

٦- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٢٣/٥٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتنسيق على اتخاذ اجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الاجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛ كما أكدت من جديد الدور الذي يؤديه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب ومكافحتها.

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في قراره ٢٣/١٩٩٩، بمبادرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في اعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولكنه أكد على أن البرامج التي يروج لها المركز ينبغي أن تصاغ بناء على تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، وعلى اجراء استعراض تقوم به اللجنة.

ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٥٦ ببرنامج عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بما في ذلك البرامج العالمية الثلاثة التي تتناول على التوالي، الاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والتي صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وبعد أن استعرضتها اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً.

وسوف يتناول تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2002/2) حالة تنفيذ

البرامج العالمية الثلاثة.

منع الجريمة والعدالة الجنائية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٣/١٩٩٩، إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يعزز جهوده الرامية إلى تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المسائل والشواغل ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يتبع نهجاً شاملاً في الاضطلاع بأنشطته التنفيذية، وأن ينسق أنشطته بصورة أكمل مع البلدان الملتقبة والبلدان المانحة، وأن يتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وحثت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٥٦، الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الانمائية، وأن تدرج عنصرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛ وأعربت عن تأييدها للأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والارهاب ومكافحتهما، وشددت على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

حشد الموارد

أعربت اللجنة في الباب الثاني من قرارها ١/٦ عن تقديرها لأعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد، وقررت أن يصبح ذلك الفريق بمثابة آلية أيضا لحشد الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية، على النحو المتوخى في الفقرة ١٥ من قرارها ٢/٥.

وطلبت اللجنة، في الباب الثاني من قرارها ١/٧، إلى الدول الأعضاء الاسهام على أساس سنوي، اذا أمكن ذلك، في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تغطية تكاليف تحسين البنية التحتية للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وقدرته على تطوير وإدارة عنصر التعاون التقني لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستنباط أدوات التدريب اللازمة؛ كما طلبت إلى الدول الأعضاء أن تتباحث مع المركز بشأن طرائق التمويل وخيارات التعاون التقني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وحثت الدول الأعضاء على تزويد المركز بالمعلومات المتعلقة بإنجازات مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز، مع إبراز أهمية تلك المشاريع بغية اجتذاب المزيد من الانتباه إليها وتعزيز الاهتمام بها.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٥٦، جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وحثت الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الانمائية، وأن تدرج عنصرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات، كما دعت الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك توطئة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة؛ ورحبت بالتبرعات التي قدمت بالفعل لبدء سريان وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية لهذا الهدف تحديدا.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2002/2)

٧- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٢٣/٥٦، الدور الذي يؤديه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في

ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب ومكافحتها؛ ودعت الأمين العام إلى أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء واللجنة، في السبل التي يمكن أن يساهم بها المركز في تعزيز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، وفقا لقرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات الصلة.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٥٣، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز فرع منع الارهاب بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، لتمكينه من النهوض بولايته حسبما وافقت عليه الجمعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية للنظر فيه.

وسيجري تناول تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام

الدولي (E/CN.15/2002/2).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2002/2)

٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/١١٩ المعنون "دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها"، أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية ٤٦/١٥٣) باتباع أسلوب عمل دينامي وتفاعلي وفعال من حيث التكلفة وبرنامج عمل مركز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما قررت أن تنعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من ذلك القرار؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية في تنظيمها للمؤتمرات في المستقبل؛ كما طلبت إلى اللجنة أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي وهو تنظيم اجتماعات موائد مستديرة وحلقات عمل تعقدها أفرقة الخبراء، ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛ وطلبت إلى اللجنة أيضا أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس من ادخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات لتجسيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من القرار؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لذلك القرار، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا بهذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وقد أعد تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (E/CN.15/2002/12) استجابة لذلك الطلب.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E / CN.15/2002/12)

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

طلبت اللجنة، في الباب الأول من قرارها ١/٦ المعنون "الإدارة الاستراتيجية من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يقدم مكتبها تقريراً سنوياً عن أعماله فيما بين الدورات؛ وقررت وضع خطة عمل متعددة السنوات تركز في كل عام لموضوع محدد، سعياً منها إلى تبسيط جدول أعمالها والتخطيط سلفاً للمناقشات حول المسائل الفنية. وقد حددت اللجنة في دورتها السادسة مواضيع لدورتها السابعة والثامنة والتاسعة.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥١/١٩٩٩ المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز"، اللجنة إلى أن تنظر في اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات.

وقررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تبت كل عام في الموضوع الرئيسي لدورتها اللاحقة، إذ أن ذلك يوفر لها المرونة في اختيار أنسب المواضيع. وقررت اللجنة في دورتها العاشرة أن يكون موضوع دورتها الحادية عشرة هو "اصلاح نظام العدالة الجنائية". واللجنة مدعوة في دورتها الحادية عشرة إلى أن تنتقي موضوعاً لدورتها الثانية عشرة.

المسائل البرنامجية

طلبت اللجنة، في الباب الأول من قرارها ١/٧، إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لأولويات الأمم المتحدة المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، تعزيز موارد المركز المعني بمنع الاحرام الدولي حتى يحقق توازناً أفضل بين ولايته الطموحة وموارده؛ وأن يواصل جهوده من أجل إعادة توزيع الوفورات في دائرتي الشؤون الإدارية والمؤتمرات، على أعلى البرامج أولوية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل دعم الأنشطة التنفيذية. ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/١٩٩٩ بقرار اللجنة ١/٧.

واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٤/٥٥، الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. بما في ذلك البرنامج ١٢ (منع الجريمة والعدالة الجنائية). وستعرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل بما يعكس أحدث الولايات، لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٣/٥٦، إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتعزيز فرع منع الارهاب بمكتب الأمم المتحدة في فيينا لتمكينه من تنفيذ ولايته التي وافقت الجمعية عليها. وستعرض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ شاملة الباب ١٤ (منع الجريمة والعدالة الجنائية)، التي اعتمدها الجمعية، على اللجنة لكي تحيط بها علماً.

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والتفتيش على ادارة البرنامج والممارسات الادارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين في مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.51/2001/5). وستعرض على اللجنة في دورتها الحادية عشرة للاطلاع مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات (E/AC.51/2001/5)، والأبواب ذات الصلة من تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين (A/56/16)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرنامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83).

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩)، تختار اللجنة أعضاء مجلس أمناء المعهد الذين يعملون بصفتهم الشخصية بعد أن يرشحهم الأمين العام ويوافق عليهم المجلس.

فاللجنة مدعوة إلى التوصية بترشيح عضوين للمجلس لشغل المنصبين اللذين شغرا نتيجة لانتهاة عضوية أديدوكون أ. آدمسي

وكارولي بارد.

الوفائق

الأبواب ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (١١ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١) (A/56/16)

مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرنامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83)

مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن التقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/AC.51/2001/5)

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2002/2)

مذكرة الأمين العام عن ترشيح عضوين لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E / CN.15/2002/13)

مذكرة الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E / CN.15/2002/15)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية عشرة، مع اشارة إلى الوثائق المزمع تقديمها في اطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لاعدادها.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة

سوف تعتمد اللجنة التقرير الذي أعده المقرر عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

تنظيم الأعمال المقترح

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٧/٢٣٢، أن تزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من دورتها السابعة فصاعداً، بخدمات الترجمة الفورية الكاملة لما مجموعه ١٢ جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات وجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا تعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.

٢ - وقد أعد تنظيم الأعمال المقترح بهدف تمكين اللجنة من الاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة لها. وقد تود اللجنة بمجرد الفراغ من مناقشة أي بند أو بند فرعي، أن تنتقل إلى البند أو البند الفرعي التالي. والميعاد المقترح للجلسات هو من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأسبوع من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			
الثلاثاء ١٦ نيسان/أبريل			
٩/٣٠	اجتماع (تنظيمي) غير رسمي لرؤساء الوفود		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١	انتخاب أعضاء المكتب	
	٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم	

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأعمال			
	٣	مناقشة الموضوع المحوري عن اصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	مواصلة مناقشة البند ٣	
الأربعاء ١٧ نيسان/ أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	مواصلة واختمام مناقشة البند ٣	مشاورات غير رسمية
		حلقه العمل عن اصلاح نظام العدالة الجنائية: المعاهد المنتسبه إلى الأمم المتحدة	
١٢/٠٠	٣	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٣	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	مشاورات غير رسمية حلقه العمل عن اصلاح نظام العدالة الجنائية: المعاهد المنتسبه إلى الأمم المتحدة
الخميس ١٨ نيسان/ أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	مواصلة واختمام مناقشة البند ٤	مشاورات غير رسمية: التوصيات المتعلقة بالبند ٤
١٢/٠٠	٤	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٤	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	مشاورات غير رسمية: التوصيات المتعلقة بالبند ٤
الجمعة ١٩ نيسان/ أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	مواصلة واختمام مناقشة البند ٥	مشاورات غير رسمية: التوصيات المتعلقة بالبند ٥
١٢/٠٠	٥	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٥	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي	مشاورات غير رسمية: التوصيات المتعلقة بالبند ٥

التاريخ والميعاد	بند جدول الأعمال	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأسبوع من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			
الاثنين ٢٢ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	مواصلة واختتام مناقشة البند ٦	مشاورات غير رسمية: التوصيات المتعلقة بالبند ٨
١٢/٠٠	٦	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٦	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الارهاب	مشاورات غير رسمية: التوصيات المتعلقة بالبند ٨
الثلاثاء ٢٣ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧	مواصلة مناقشة البند ٧ مواصلة واختتام مناقشة البند ٧	مشاورات غير رسمية: مشاريع القرارات
١٢/٠٠	٧	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٧	
الأربعاء ٢٤ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة واختتام مناقشة البند ٨	مشاورات غير رسمية: مشاريع القرارات
١٢/٠٠	٨	اقفال قائمة المتكلمين بشأن البند ٨	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩	الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية مواصلة واختتام مناقشة البند ٩ الاجراء بشأن المسائل المعلقة	مشاورات غير رسمية: مشاريع القرارات
الخميس ٢٥ نيسان/أبريل			
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة	
	١١	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة	

